والترمذي وصححه قال ومعنى قوله الحمو الموت فقال اخو الزوج كانه كره ان يخلو بها باب
ان المراة عورة الا الوجه والكفين وانه يحرم ما لمحرمها في نظر ما يبدو غالبا عن خالد بن دريك عن عائشة
ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان
المراة اذا بلغت الحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال
هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع لم عائشة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهب
قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي
صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك رواه ابو داود ويعضد ذلك
قوله اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه باب في غير اولي
الاربة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله بن ابي امية اخي
ام سلمة يا عبد الله ان فتح عليكم الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث قالت وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه رواه احمد ومسلم
وابو داود وزاد في رواية واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم وعن الاوزاعي في هذه القصة
فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسال ثم يرجع رواه
ابو داود باب ما جاء في نظر المراة الى الرجل عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم وميمونة فاقبل ابن ام مكتوم حتى دخل وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعمياوان انتما الستما
تبصرانه رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني

بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة
السن الحريصة على اللهو متفق عليه ولاحمد ان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطاطا لي منكبيه فجعلت انظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم
انصرفت باب لا نكاح الا بولي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح
الا بولي وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواها الخمسة الا النسائي وروى الثاني ابو داود الطيالسي
ولفظه لا نكاح الا بولي وايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان
ولي من لا ولي له وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة
نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عكرمة بن خالد قال جمعت
الطريق ركبا فجعلت امراة منهن ثيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما
رواه الشافعي والدارقطني وعن الشعبي قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح
بغير ولي من علي كان يضرب فيه رواه الدارقطني باب ما جاء في الاجبار
والاستئمار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة ست سنين وادخلت عليه وهي بنت
تسع سنين ومكثت عنده تسعا متفق عليه وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه
وهي بنت تسع سنين رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد
والنسائي واليتيمة تستامر في نفسها ولابي داود والنسائي ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر
وصمتها اقرارها وعن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها اخرجه الجماعة الا مسلما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)